مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1610- 1630

الأسئلة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة مع الإشارة للتجربة الدستورية الجزائرية دراسة تأصيلية تحليلية

Parliamentary questions in comparative constitutional systems with reference to the Algerian experience Analytical study

شبري عزيزة، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، chebri80@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/05 تاريخ قبول المقال: 2022/02/07 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

يعالج المقال موضوع السؤال البرلماني بوصفه أحد أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الأنظمة الدستورية التي تقوم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات، حيث يعد السؤال البرلماني أحد الوسائل المعول عليها لتقييم العمل الحكومي تمهيدا لتقويمه، ويميز في هذا الاطار بين نمطي الأسئلة الكتابية والشفوية الشائعة الاستخدام في الممارسة البرلمانية المقارنة خاصة بريطانيا وفرنسا، وبين نمط الأسئلة الحالة أو المستعجلة الذي يكاد يكون حصري التطبيق في بعض الأنظمة رغم أهميته ودوره، وسيتم التعرض بالتفصيل لكل نوع من أنواع هاته الأسئلة مع التعرض للتجربة الدستورية الجزائرية في ضوء الدساتير والتعديلات الدستورية وصولا إلى التعديل الدستوري النافذ لسنة 2020.

الكلمات المفتاحية :البرلمان، السؤال الشفوي، السؤال الكتابي، المناقشة، الأسئلة المستعجلة

Abstract:

The article deals with the issue of the parliamentary question as one of the parliamentary oversight tools on the work of the government in constitutional systems that are based on the principle of flexible separation of powers. The parliamentary question is one of the reliable means for evaluating government work in preparation for its evaluation, and it distinguishes in this context between the two commonly used types of written and oral questions. In comparative parliamentary practice, especially Britain and France, and between the type of urgent or status questions that are almost exclusively applied in some systems despite its importance and role, and we will discuss in detail each of these types of questions with exposure to the Algerian constitutional experience in the light of constitutions and constitutional amendments leading to the effective constitutional amendment for the year 2020.

Key words: Parliament, oral question, written question, discussion, urgent questions

المقدمة:

تعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إحدى أهم مظاهر العلاقة الوظيفية بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية، حيث يعد البرلمان في المقام الأول مؤسسة لممارسة الرقابة، وهذه الوظيفة احتلت الدرجة الأولى من حيث الأهمية على حساب ممارسة التصويت على القوانين، بالنظر لكونها تهدف إلى الكشف عن تنفيذ، أو عدم تنفيذ القواعد العامة في الدولة، وتحديد المسئول عن ذلك، فضلا على إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعميق مفهوم الديمقراطية.

ويعتبر السؤال البرلماني أهم أدوات الرقابة البرلمانية إذا قورن مع الأدوات الرقابية الأخرى، حيث أن سهولة استعمال هذه الوسيلة وبساطة إجراءاتها أدت إلى كثرة استخدمها، فالسؤال لا يخرج عن كونه أداة للاستيضاح، والاستفهام، وطلب الحصول على معلومات يحملها العضو السائل في مواجهة العضو المسئول,وأول ما ظهرت الأسئلة البرلمانية ظهرت في شكلها المبسط، لكن كثرة تداولها بين مختلف الدول التي تبنت نظامها دفع إلى تطويرها، حيث استحدثت أنواع مختلفة، فهناك الأسئلة الشفوية وهي الأصل، والأسئلة المكتوبة، كما أن هناك بعض الموضوعات ذات الطبيعة العاجلة التي لا تحتمل لإثارتها والحصول على رأي الحكومة بشأنها إتباع الإجراءات العادية بتقديمها وانتظار الإجابة عنها، هذا ما دفع ببعض الأنظمة الدستورية لاستحداث نظام آخر لمواجهة مثل هذه الحالات، وهو نظام الأسئلة العاجلة، هذا وانطلاقا من الدور الفعال للسؤال البرلماني كأداة للرقابة البرلمانية، فإن هذا الدور يتفاوت بحسب نوع ونمط السؤال المقدم من طرف النائب، وبناء عليه فالإشكالية المطروحة:

ماهي أنواع الأسئلة البرلمانية التي فرضتها البيئة السياسية في الأنظمة الدستورية المقارنة؟

سوف يتم التدرج في الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الأسئلة البرلمانية الكتابية

تعتبر الأسئلة المكتوبة من التقليد الإنجليزي، ثم تبنتها السلطة التشريعية الفرنسية[1]، ولقد جرى الأخذ والعمل أيضا بها في الكثير من الدول، ومنها الجزائر من خلال تجربتها الدستورية، حيث تم نصت على

[1]– قائد محمد طربوش، **السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، (تحليل قانوني مقارن)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، ط1، 1995، ص 371

أسلوب الأسئلة المكتوبة، في جميع دساتيرها إبتداء من أول دستورها لسنة 1963 مرورا بالدساتير والتعديلات الدستورية المختلفة إلى غاية آخر تعديل دستوري نافذ لسنة 2020.

المطلب الأول: مفهوم الأسئلة الكتابية

الأصل أن كل أنواع الأسئلة، حتى الشفوية منها، يوجه مكتوبا إلى أعضاء الحكومة، لكن الاختلاف يكمن في أن الأسئلة المكتوبة تتقلى إجابة كتابية عنها، وهذا ما سنعرفه بتبيان ما هي الأسئلة الكتابية ثم مناط التفرقة بينها وبين الأسئلة الشفوية، ثم أهميتها.

أولا: تعريف الأسئلة الكتابية

الأسئلة المكتوبة هي الأداة البرلمانية المستخدمة والأكثر شيوعا، وهي تسمح للبرلمانين بطلب توضيحات وطلب معلومات من مختلف أعضاء الحكومة[2].

ويقصد بها أيضا طرح سؤال من قبل أعضاء البرلمان كتابة وتكون إجابة الحكومة كتابة أيضا، من أجل المعرفة أو الاستيضاح حول موضوع ذو مصلحة[3].

لذا فما يمكن أن تسوقه الأسئلة المكتوبة بصورة عامة من دلالة يتلخص في أنه ينصب على نحو أو أخر على المواضيع التقنية التي لها صلة بترجمة نص أو إتمام إجراء شكلي أو توضيح رؤية لمسألة محددة بالذات[4].

وفي بريطانيا يسمى السؤال الكتابي بالسؤال غير المنجم، وهو سؤال يقدمه العضو، ويطلب فيه إجابة محررة، ولا يحرر على مستند السؤال نجمة حتى لا يصبح سؤالا شفويا، ولا يوجد حد على الأسئلة غير المنجمة.

ولا يختلف السؤال المكتوب في فرنسا عنه في بريطانيا،إذ أن من حق أي عضو برلماني أن يضع السؤال المكتوب في مواجهة الحكومة، وهولا يوجهه إلى أحد الأعضاء،أو لرئيس المجلس، أو أي جهاز تابع

[2] -Yamamoto Hironori,**lesoutilsducontrôleparlementaire(étudecomparative portant sur 88 parlements nationaux)**, ed, union interparlementaire, 2007 ,p58

[3]– خدوجة خلوفي،**الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2000، ص 67.

[4]– عبد الله بوقفة، **العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص482

للجمعية الوطنية، أو مجلس الشيوخ، أو مؤتمر رؤساء اللجان أو لجنة من اللجان، إنما يوجه إلى المسئولين عن النشاط الحكومي لأنهم المسئولون عن الإجابة.

أما في مصر فإن السؤال المكتوب لم يرد إلا في لائحة مجلس النواب الصادرة سنة 1941، عند بداية العمل به[5].

كما خول النظام الدستوري الجزائري لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة الكتابية لأعضاء الحكومة ابتداءا من أول دستور للجمهورية في دستور 1963[6]، وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير النافذ لسنة 2020[7]، كما تناولها النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي من المادة 93 الى المادة 99 منه[8] في حين نستشف أن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لم يتطرق لنظام الأسئلة الكتابية، واقتصر على تناول نظام الأسئلة الشفوية في المادة 68 منه[9] على عكس النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1997/08/11 الذي تطرق لها من خلال مواده من 95 إلى 97 والشفوية من 98 إلى 101.

ثانيا: مناط التفرقة بين الأسئلة الكتابية والشفوية

إن الاختلاف بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي هو اختلاف جوهري، راجع إلى اختلاف دور كل منهما، فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات، تتعلق بتنفيذ، أو تطبيق نص قانوني،أو تنظيمي معين، أو الحل الذي أعطته أو ستعطيه الإدارة لمشكل معين، أولفت الانتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخلها، وهذا حسبما بينت تجربة البرلمانات الغربية، مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعية الثانوية لموضوعاته، إضافة إلى أثره المحدود جدا على

[5]– إيهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1982، ص ص40، 41

[6]– تنص المادة 38 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ 1963/09/08، يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:

– الاستماع الى الوزراء داخل اللجان

– السؤال الكتابي.

– السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.

[7]– أنظر المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، ص35.

[8]– النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 بتاريخ 2017/08/22.

[9]– النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد بتاريخ 2000/07/30.

الرأي العام، ذلك أن الجواب عن السؤال يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط، ورغم النشر في الجريدة الرسمية فإن الإطلاع عليه يبقي محدودا جدا سواء بالنسبة للمواطنين،أو حتى لأعضاء البرلمان الآخرين أنفسهم.

أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي، وله أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام ومن ثم على المسئولية السياسية للحكومة حسب الأنظمة, إضافة إلى أن مجاله غير محدود بموضوعات معينة مبدئيا[10].

وهناك اختلاف ثان بينهما بحيث أن طبيعة السؤال الكتابي تتعلق بوقائع محددة في قطاع ما، قد تتطلب تحقيقا من المسئول الأول في القطاع أو جمع محاضر, أو وثائق ذات دلالة في الموضوع قد تشكل ملفا يحمل في طياته المبررات الكلية أو الجزئية للرد عن السؤال الذي قد لا يقتنع صاحبة فيحوله إلى سؤال شفوي، وقد لا يقتنع أعضاء المجلس بذلك فيحول الأمر إلى إجراء مناقشة ومن ثمة فإن طبيعة السؤال الشفوي تتعلق بأمور عامة وتنصب بالتالي على مواضيع عامة تمس المصلحة العامة[11].

وهناك من يرى أنه رغم تعرض فقهاء القانون الدستوري إلى محاولة إيجاد حدود بين السؤال الشفوي والسؤال الكتابي فإنه غالبا ما يلتبس الأمر إلى حد لا يمكن الفصل فيه فصلا تاما، وأن الممارسات البرلمانية لأكبر على تدعيم هذه الرؤية[12].

وفي الأخير يبقي كل من السؤال الشفوي والسؤال الكتابي يشتركان في كونهما من صميم الأنظمة البرلمانية الصرفة خاصة إنجلترا،وقد نشآ عرفيا من حيث أساسهما القانوني ثم بدأ تنظيمهما في القوانين الداخلية للغرف وفي الترتيبات أو التعليمات التي تصدر عن مكاتب الغرف أو ندوات الرؤساء.

إلى جانب ذلك يشتركان في كونهما من ابتداع البرلمانيين ويعدان من الوسائل الحصرية التي يتمتع بممارستها عضو البرلمان دون حاجة إلى موافقة الحكومة أو رضاها المسبق[13].

ثالثا: أهمية استخدام الأسئلة الكتابية

يمكن أن نوجزها في أهم النقاط:

[10]– الأمين شريط، **السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية**، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول: موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، فندق الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، سبتمبر 2001، ص 61

[11]–محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية: الجزائر، 2001، ص 88

[12]– المرجع نفسه، ص 89

[13]– الأمين شريط،مرجع سابق، ص 62

تعد الأسئلة المكتوبة وسيلة إعلامية و رقابية حول تصرفات المؤسسة التنفيذية[14]، لذا فهي مصدر مهم لجمع المعلومات، حيث يستخدمها الأعضاء في محاولة منهم السعي وراء انتزاع معلومات من الحكومة تكون أكثر تفصيلا من تلك التي قد يحصل عليها عن طريق الأسئلة الشفهية، ومن ناحية أخرى تتيح لأعضاء البرلمان الذين تنقصهم الجراءة و الفصاحة أن يستخدموا هذا الحق، وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أن الغالبية العظمى من الأسئلة البرلمانية المجاب عنها في كل دورة برلمانية في بريطانيا هي أسئلة مكتوبة فعلى سبيل المثال في الدورة البرلمانية لعام 2003/2002 تم إدراج حوالي (415، 114) سؤالا و أجيب عنها، ومن بين هذا العدد تلقى البرلمان من الحكومة حوالي (50000) جواب مكتوب[15].

كذلك ونظرا لأهمية الأسئلة البرلمانية الكتابية فقد جرى العمل داخل البرلمان الفرنسي على معالجة هذا النوع من الأسئلة من خلال تقسيمها إلى أسئلة كتابية تمس جوانب دستورية تتعلق بعمل الحكومة وسياستها في تطبيق نصوص الدستور،وهناك أسئلة كتابية تمس جوانب إدارية تتعلق أساسا بمحاسبة الحكومة ومراقبة نشاطها على المستوى المحلي لاسيما ما تعلق منها بالأمور المالية والقطاعات الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالوظائف العمومية[16].

كما تعد الأسئلة الكتابية بالنسبة للنواب مرجعية أساسية لجمع المعلومات التي من شانها أن تسهل اقتراح الحلول للعديد من المشاكل العالقة، كما تعتبر كذلك وسيلة للحصول على استشارة قانونية مجانية خاصة في المجال المالي متى أعطت الجهة الإدارية إجابة كافية عن موضوع السؤال وهذا ما يفيد الناخبين بدرجة كبيرة على المستوى المحلي[17].

كذلك لجوء البرلمان إلى الأسئلة الكتابية أكثر من الشفهية من أجل ربح الوقت وإعطاء الوقت للحكومة من أجل الإجابة عليها[18].

---

[14]– سعيد بو شعير، **علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري**، رسالة لنيل دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية و الإدارية، 1984، ص 337

[15]– حسن مصطفى البحري، **الرقابةالمتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، (دراسةمقارنة)**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2005، ص 117.

[16]–Philippe thevenin, **Chronique des questions parlementaires** ,Maurice–Christian bergeres L.G.D ,102 ; n ,revue du droit publique, **écrites**.,paris, J 1986 ,p209

[17]– Jean GicqueL ,**droit constitutionnel et institutions politiques**,16 eme , ed, Montchrestien, delta, paris, p659.

[18]– خدوجةخلوفي، مرجع سابق، ص 67.

وبناءعلى ما تقدم فإنه مهما بلغت أهمية الأسئلة الكتابية فإن انتشارها يبقي ضيقا بحكم محدودية رواجها و إقامة حوار بين السلطتين التشريعية و التنفيذية مما يتطلب الاهتمام أكثر بالأسئلة الشفهية[19]

المطلب الثاني: أنواع الأسئلة الكتابية

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الأنواع الكتابية التي سنتناولها توجد حاليا في مجلس العموم البريطاني و تقسم إلى ثلاثة أنواع مختلفة الأسئلة الكتابية بحسب المآل, والأسئلة الكتابية غير محددة المدة للإجابة عنها، والأسئلة الكتابية المحددة المدة للإجابة.

أولا : الأسئلة الكتابية بحسب المآل

ونقصد بها الأسئلة التي أدرجت في الأصل لكي يجاب عنها شفاهة، و لكن لم يتم تناولها بسبب ضيق الوقت خلال الموعد المخصص للأسئلة البرلمانية الشفهية، ومثل هذه الأسئلة تتحول إلى أسئلة كتابية و يتلقى مقدميها بخصوصها إجابات كتابية[20].

ونعني بحسب المآل أي ينظر إليه بحسب الحالة التي سيؤل إليها .

ثانيا : الأسئلة الكتابية غير محددة المدة

وهي أسئلة كتابية عادية التي لا تتطلب بالضرورة أن يجاب عنها في يوم محدد، والتقليد السائد هو أن العضو قد يتوقع أن تتم الإجابة عن سؤاله ضمن فترة سبعة أيام من تاريخ إدراج السؤال،رغم أنه لا توجد قاعدة برلمانية تقرر بأن الأسئلة الكتابية العادية يجب أن يجاب عنها في تاريخ محدد، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي حد على عدد الأسئلة الكتابية العادية أي أن عضو البرلمان يستطيع أن يدرج ما شاء من هذا النوع من الأسئلة .

ثالثا: الأسئلة الكتابية المحددة المدة للإجابة

وهي الأسئلة التي تتطلب إجابة مكتوبة في يوم محدد و مثل هذا النوع يجب أن تتم الإجابة عنه من قبل الوزير المختص في التاريخ الذي حدده العضو الذي قام بإدراج السؤال ولكن بشرط:

[19]– ابن زاغو نزيهة، (العلاقة بين رؤساء الدول و السلطة التشريعية في أقطار المغرب العربي)، المجلة الجزائريةللعلوم القانونية الاقتصادية و السياسة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 23،2007،ص 167.

[20]– حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 117

– أن يقدم العضو إشعار بخصوص تلك النماذج من الأسئلة قبل يومين مع (عدم احتساب السبت و الأحد) على الأقل من التاريخ الذي يرغب العضو أن تتم فيه الإجابة.

– و ألا يقوم العضو بإدراج أكثر من خمسة أسئلة من هذا النوع في اليوم الواحد[21].

المبحث الثاني: الأسئلة البرلمانية الشفوية

الأسئلة الشفوية هي النوع الثاني من الأسئلة البرلمانية بل هي الأصل في هذه الأسئلة، إذ تعتبر الأسئلة المكتوبة بمثابة الاستثناء[22]، ولقد زادت أهمية الأسئلة الشفوية، من حيث كثرة اللجوء إليها من طرف أعضاء البرلمان، الأمر الذي يستدعي منا ضبط مفهومها و الوقوف على أهم أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الأسئلة الشفوية

سنقف في هذا المطلب على تعريف الأسئلة الشفوية, ثم بيان أهميتها .

أولا: تعريف الأسئلة الشفوية

ترتبط الأسئلة الشفهية بتطور النظام البرلماني، وحتى بالنظام التمثيلي فمنذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين و مراقبي الحكام يعتبر تبادل الأسئلة و الأجوبة الوسيلة البديهية لهذا الحوار[23].

فالسؤال الشفوي يقوم على حقيقة وجود شخصين : أحدهما يسمى السائل، وهو بالطبع البرلماني والآخر يطلق عليه اسم المجيب وهو الوزير المختص، وعلى أي حال، فالسؤال الشفوي ما هو إلا حقا دستوريا يسمح لكل عضو من أعضاء البرلمان بأن يطلب من الحكومة إيضاحات عن مسألة معينة[24].

دون أن يخفي علينا أن الأسئلة الشفوية تتطلب حضور الوزير المسئول أمام البرلمان للإجابة عن الأسئلة الموجهة بخلاف الأسئلة المكتوبة التي لا تتطلب ذلك[25].

[21]– المرجع نفسه، ص 118

[22]– عادل الطبطبائي، **الأسئلة البرلمانية، (نشأتها، أنواعها، وظائفها)**،إصدار مجلة الحقوق: الكويت، ط1،1987، ص 152.

[23]– أندريه هوريو، ترجمة على مقداد، شقيق حداد، عبد الحسن سعد، **القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**، االاهلية للنشر و التوزيع : بيروت، ط1،1974، ص 451.

[24]– عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 485.

[25]– عادل الطبطبائي،مرجع سابق، ص ص 152،153

وفي بريطانيا يسمى هذا النوع من الأسئلة الشفهية بالأسئلة المنجمة أي تلك التي يؤشر على المستند الخاص بها بعلامة النجمة (Asteris)،وذلك لتمييزها عن الأسئلة التي يطلب فيها مقدمها من المسئول الحكومي الإجابة عليها بصورة كتابية[26].ومثل هذه الأسئلة موجودة في مجلس العموم و كذلك مجلس اللوردات .

أما في فرنسا، فالسؤال الشفوي لم يكن منصوصا عليه في الدستور إنما كان تنظيميا أو عرفيا، ثم نص عليه الدستور الصادر سنة 1958 صراحة في المادة 48 من الدستور فأصبح بذلك نظاما دستوريا،وبمقتضاه يتمكن عضو البرلمان من الحصول على معلومات من الحكومة شفاهة أمام المجلس التشريعي[27].حيث كان هذا النمط من الأسئلة يتطلب حضور الحكومة إلى جلسات المجلس ففي فرنسا منذ 1958 كان هذا النوع قليل الفعالية من حيث استخدامه كوسيلة لرقابة الحكومة وجمع المعلومات التي تهم النواب، ومن أجل هذا الأمر تم إدخال إصلاحات على هذا النوع من الأسئلة فأصبحت تخصص جلسة كل أسبوع على الأقل لطرحه[28].

أما في الجزائر، فقد أدرج المؤسس الدستوري من خلال المادة 158 من الدستور حسب آخر تعديل له لسنة 2020، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية و حدد لها ضوابطها و إجراءاتها من خلال القانون العضوي رقم 02/99 الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان[29] .

ثانيا: أهمية استخدام الأسئلة الشفوية

تبدو أهمية السؤال في كونه أحسن وسيلة لتمكين النائب من التعبير عن رأيه ومشاغله وبالمقابل تمكن أعضاء الحكومة من إثارة الرأي العام وإيضاح المسائل خاصة ما يتعلق ببرامجهم ومخططات وزارتهم، إذ يؤدي إلى إقامة حوار بين البرلمان و الحكومة بدون أن يؤدي إلى توتر العلاقات كما هو الحال في طريقة الاستجواب أو لائحة، ونلاحظ كما عبر عنه الفقه تهافت النواب المغاربة على الأسئلة الشفوية على حساب الأسئلة الكتابية، ويرجع ذلك التهافت إلى أسباب دستورية وسياسية نذكر منها: الأسباب الدستورية التي تتمثل في عقلنة النظام البرلماني المغربي دستوريا برفعه عدد التوقيعات اللازمة لإيداع ملتمس الرقابة ضد الحكومة

[26]– حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 116

[27]– إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 38

[28]– philippeardant,**Institutionspolitiqueset droit constitutionnel**,L.G16,ed,3[eme] .D.paris, J,22004,p58.

[29]– راجع المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/25 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، بتاريخ 2016/08/28، ص ص63، 64.

من العشر كما كان في دستور 1962 إلى ربع أعضاء المجلس في ظل دستور 1972 واشتراطها توافر أغلبية مطلقة لأعضاء مجلس النواب للتصويت على هذا الملتمس، وعمليا جمدت إمكانية ممارسة الوسائل لمراقبة الحكومة والمتمثلة في ملتمس الرقابة وطرح الحكومة لمسألة الثقة[30].

وتعتبر الأسئلة الشفوية أداة يستعملها النواب لعرض مشاكل ناخبيهم وشكاواهم من الدوائر الحكومية المختلفة، كما تستخدم الأسئلة الشفوية في بعض الأحيان كوسيلة للتقليل من خطر الاستجوابات التي تتعرض لها الحكومة[31]. ولقد أدى تطور العمل بالأسئلة الشفوية في النظام الفرنسي في الجمهورية الخامسة إلى توقيف العمل بالاستجواب لأن الأسئلة أخذت مكانة هامة مع أنها لا تنتهي بالمناقشة والتصويت، وتعتبر أقل خطورة من الاستجوابات التي قد تضع الحكومة في حرج[32].

كذلك،فإن الأسئلة الشفهية تمتاز بأنها تسمح لعضو البرلمان بتوجيه سؤال إضافي، وهذا عادة يكون أكثر تحديدا من السؤال الأصلي كما أن الوزير لا يكون لديه إخطار سابق به.

فضلا عن ذلك، فإن بإمكان الأسئلة الشفهية أن تربك الحكومة وتسبب لها الحرج، ومن المحتمل جدا أن تجذب انتباه واهتمام وسائل الأعلام أكثر من الأسئلة المكتوبة، وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أنه من بين حوالي أربعين ألف سؤال تقريبا يسأل في كل عام، كان هناك فقط حوالي ثلاثة آلاف سؤال من الأسئلة الشفهية أجيب عنها من قبل الوزير المختص داخل مجلس العموم ببريطانيا[33].

المطلب الثاني: أنواع الأسئلة الشفوية

تنقسم الأسئلة الشفوية إلى أنواع مختلفة كالأسئلة الشفوية بدون مناقشة, والأسئلة الشفوية مع المناقشة، والأسئلة الشفوية بموافقة الوزير، والأسئلة الشفوية الخاضعة لنظام الاطلاع الحكومي المسبق.

أولا: الأسئلة الشفوية بدون مناقشة

تطرح هذه الأسئلة في وقت قصير جدا وتسمى الأسئلة البسيطة، وتنحصر العلاقة فيما بين السائل والمسئول فقط، حيث يقوم النائب بطرح سؤاله كما يحدث في انجلترا, أو بإلقاء السؤال خلال في الجمعية

[30]– ابن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص ص 166،167.

[31]– عادل الطبطبائي،مرجع سابق، ص 153.

[32]– كيبش عبد الكريم،(السؤال كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 23، 2005، ص 201

[33]– حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص ص 116، 117

الوطنية وخلال خمس دقائق في مجلس الشيوخ, وينتهي السؤال الشفهي البسيط بمجرد الإجابة عنه, حيث يقيم السؤال حوارا ثنائيا بين مقدم السؤال والوزير المختص بالإجابة، ولا يسمح لغيرها بالتدخل سواء بالتعليق على الإجابة أو المناقشة فيها، وهناك نوع أضيف إلى الأسئلة الشفهية البسيطة يسمى السؤال الإضافي وهو سؤال تابع للسؤال الأصلي[34].

ومن ثم لا يجوز للنائب طرح سؤال إضافي يبعد موضوعه عن موضوع السؤال الأصلي , وإلا اعتبر سؤالا جديدا, ويجب لتقديمه إتباع الإجراءات اللائحية المتعارف عليها[35]

وهذا النوع من الأسئلة الشفهية، نص صراحة عليه دستور 1963 في المادة 38 كما أشرنا إليها سابقا، أما في دستور 1989 نستشف الأسئلة بدون مناقشة من خلال المادة 125.

هذا وتعتبر الأسئلة بدون مناقشة وسيلة للحوار رغم أن النظام الذي يحكمها يتميز بأنه لا يسهل العمل بها حيث أن صاحب السؤال يملك وقت قصير لطرح سؤاله وهو مدة دقيقتين ولا يملك مع هذه المدة القصيرة إلا خمسة دقائق للاستماع أو تلقي الإجابة، ولا شك أن هذا يؤثر على العمل بها، والاستفادة من نتائجها،ويلاحظ أن عضو الحكومة لا يمكنه أن يجيب على كل الأسئلة المطروحة عليه، وهذا ما يدل عليه واقع العمل داخل البرلمان الفرنسي[36].

ثانيا: الأسئلة الشفوية مع المناقشة

السؤال الشفوي مع المناقشة هو أوسع مدى من السؤال الشفوي دون مناقشة إذ يفتح باب المناقشة سواء للعضو السائل أو لبقية أعضاء البرلمان، وتجري المناقشة بتدخل ثلث الأعضاء، ولكن رغم ذلك لا تقترن هذه الأسئلة بتصويت[37]. مما يقربها من الاستجوابات، غير أن هناك فارقا جوهريا، فالأسئلة لا تؤدي لأي اقتراع على العكس الاستجوابات تنتهي دوما بتصويت يعبر عن رضى المجلس بالشروحات التي قدمتها

---

[34]– عبد الرحيم فهمي المدهون, **حق السؤال كأداة من أدوات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وفقا للنظام الفلسطيني, (دراسة مقارنة)**, رسالة ماجستير في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة الأزهر بغزة, 2010, ص 77

[35]– تجدر الإشارة بأن فرنسا نقلت عن بريطانيا نظام الأسئلة الإضافية, مع قصر هذا الحق على مقدم السؤال الأصلي دون غيره من النواب, حتى تظل العلاقة في السؤال البسيط محصورة بين السائل والمسئول فقط, ويجوز للوزير في هذه الحالة الرد طبقا للائحة الجمعية الوطنية, ومن ثم فإن الوزير غير ملزم,فإن شاء أجاب وإن شاء لم يجب, انظر إلى المرجع نفسه, ص 77

[36] –philippe ardant, op.cit, p582.

[37]– سعد حامد عبد العزيز قاسم، **اثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية: القاهرة، 2007، ص 234.

الحكومة،أو عن استيائه منها[38].ورغم أن هذا النوع من الأسئلة يتم فيه إعطاء وقت أكبر من الممنوح في الأسئلة الشفوية بدون مناقشة إلا أن المناقشة في النظام الفرنسي في ظل الجمهورية الثالثة قد تؤدي إلى إصدار لائحة من طرف البرلمان والتي قد تؤدي إلى الإطاحة بالحكومة، وهذا الأمر يمكن ملاحظته على وجه الخصوص من خلال عدم استقرار الحكومات، وهذا ما جعل فرنسا تعدل عن تطبيق هذا النوع من الأسئلة بموجب تعديل المادة 135، 138 من قانون 1994، وذلك بسبب خطورة استخدامه، وهذا حال الكثير من الدول التي اتجهت إلى استبعاد هذا النوع من الأسئلة[39].

والواقع أن هذا النوع من الأسئلة، ولو أنه لا ينتهي بالتصويت على اتخاذ إجراء معين، إلا انه لا يخلو مع ذلك من الفائدة إذ يكشف عن التوجهات الحكومية في المسائل التي تتم مناقشتها ولكن كثرة هذا النوع من الأسئلة لا يترك المجال في الحقيقة، للإجابة عن الأسئلة البسيطة، أي تلك التي تكون مجردة من المناقشة، وهذا الأمر هو الذي دفع المسئولين في فرنسا نحو التفكير بنظام جديد للأسئلة و على رأسهم رئيس الجمهورية جيستان عندما اقترح نظام الأسئلة إلى الحكومة وهو ما سوف نقوم بدراسته عند الحديث عن الأسئلة العاجلة[40].

ثالثا: الأسئلة الشفوية بموافقة الوزير

هذا النوع من الأسئلة الشفوية وجد في لائحة مجلس الشيوخ الفرنسي منذ إدخال نظام الأسئلة فيها عام 1876، فقد كانت اللائحة تنص على أن "للرئيس منح حق الكلام للشيخ الذي يرغب في تقديم سؤال إلى أحد الوزراء إذا كان الوزير قد يقبل بتوجيه السؤال إليه" كما أن هذا النص جرى العمل به في مجلس النواب رغم أن أحكام اللائحة لم تكن تتضمن ضرورة قبول الوزراء للأسئلة .

ولتجنب حدوث إرباك لجدول أعمال، كان يسمح بتقديم الأسئلة و الإجابة عنها إما في أول الجلسة أو في نهايتها، ولم يكن نظام الأسئلة المعمول به في ذلك الوقت بفرنسا يسمح بفتح مناقشة داخل البرلمان إذ كان الوزير يجيب عن السؤال المقدم اليه لمدة خمس دقائق، و يحق للعضو السائل عندها التعقيب على الإجابة لمدة مماثلة، ولم يكن يسمح للأعضاء الآخرين بطرح أسئلة إضافية،أو حق التدخل في المناقشة، وإن

[38]– موريس ديفرجية، ترجمة جورج سعد، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري،(الأنظمة السياسية الكبرى)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان،1992،ص44

[39]– Yves Guchet, **Droit parlementaire**, economica, paris, 1996,p11.77.

[40]–عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 157.

كان العضو السائل يستطيع أن يحول سؤاله إلى استجواب، مما يفتح الباب لبقية الأعضاء للاشتراك في النقاش .

ويجب أن تقدم الأسئلة مكتوبة، و يجيب عنها الوزير خلال أسبوع، و مما لا شك أن تعليق حق السؤال على موافقة الوزير عليه ساعد على تقييد هذا الحق بشكل كبير، و بقاءه معلقا على إرادة الوزير،فبيده أن يسمح به للنائب أو يحرمه منه و لا سيما إن كان السؤال ينطوي على إحراج الوزير، و لقد أدى هذا النوع من الأسئلة إلى نتائج سلبية، و قد استمر العمل به حتى ألغي عام 1945 .

رابعا : الأسئلة الشفوية الخاضعة لنظام الاطلاع الحكومي المسبق

يشترط في هذا النوع من الأسئلة إخطار الحكومة بها مسبقا، لكي تتمكن من الاطلاع عليها و تحضير إجاباتها بشأن المواضيع المثارة فيها، و في هذا المضمار تبنى البرلمان الانجليزي هذا النظام حيث يسمح للأعضاء بتقديم الأسئلة الشفوية على أن تقدم كتابة قبل ذلك و يتم اطلاع الحكومة عليها .

ومثل هذا النظام نشهده كذلك في برلمانات دول بلجيكا،ولكسمبورغ، والبرلمان الأوربي، حيث لا يجوز إدراج الأسئلة الشفهية في جدول أعمال الجلسة ما لم تكن قد قدمت للرئيس قبل أسبوع على الأقل، و في الدانمارك ينبغي أن تصل الأسئلة إلى الحكومة قبل يومين على أبعد حد من ظهر اليوم المحدد للإجابة عليها في جلسة البرلمان.

وما يلاحظ في كل الحالات السابقة أن الأسئلة الشفوية التي تقدم للوزراء يتم اطلاعهم عليها قبل الجلسة المحددة للإجابة، و ذلك من أجل إعدادهم لعناصر إجاباتهم[41].

المبحث الثالث :أسلوب الأسئلة المستعجلة

ازدادت أهمية الأسئلة العاجلة عندما تعلق الأمر بالقضايا الملحة التي لا تحتمل التأخير سواء وقت طرحها أو مدة الإجابة عنها,وذلك بأن يتقدم النواب بأسئلة آنية إلى الوزراء تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم إلقاء الضوء عليها باستعجال من قبل الحكومة[42]

لذا نجد بعض الأنظمة الدستورية المقارنة تفطنت لهذه الحقيقة وخصصت للأسئلة ذات القضايا العاجلة تنظيما خاصا يختلف عن أسلوب طرح الأسئلة التقليدي و تلقي الإجابة عنها، ولا يخفى علينا أن هذا النمط

[41]– عدا الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص154،155، 156, 163،164

[42]– عبد الرحيم فهمي المدهون, مرجع سابق، ص 80

ما هو إلا نوعا من أنواع الأسئلة الشفوية لكن أهميتها تقتضي دراستها مستقلة في إطار نموذجين عريقين (الانجليزي والفرنسي).

المطلب الأول : النموذج الانجليزي

أوجد البرلمان البريطاني تنظيما للأسئلة الحالة و أحاطها بنظام يليق بصفتها المستعجلة لذا سنتناول مفهومها، ثم إجراءات طرحها في النظام البريطاني.

أولا: مفهوم الأسئلة المستعجلة في النظام البريطاني

تفترض هذه الأخيرة ظهور مسائل مستجدة تكون ملحة و عاجلة يريد عضو البرلمان عرضها في الحال على الوزير المختص للحصول منه على المعلومات أو الحقائق التي تتصل بها، ولمواجهة مثل هذا الاحتمال يوجد في مجلس العموم البريطاني إجراء خاص ينظم كيفية توجيه الأسئلة في مثل تلك الأحوال إلى الوزراء يطلق عليه الأسئلة المستعجلة[43].

وإن الأسئلة المستعجلة أو كما تسمى بأسئلة الساعة تعتبر إجراء ظهرت لأول مرة في النظام البريطاني وتحديدا طرحت لأول مرة في مجلس اللوردات سنة 1721 ومنذ ذلك الوقت أصبحت تخصص جلسة كل يوم جمعة لتوجيه هذا النوع من الأسئلة إلى النواب، وأسئلة الساعة تحمل مفهومين، الأول خاصية الاستعجال والثاني الأهمية الخاصة لها تهدف إلى الحصول على معلومات مستعجلة لا تحتمل التأخير من الحكومة في مسألة محددة وقد تهدف كذلك إلى محاسبة الحكومة أو انتقادها على سياستها[44]

ثانيا : إجراءات طرح الأسئلة المستعجلة في النظام البريطاني

لا يتطلب من عضو البرلمان في مثل هذا النوع من الأسئلة أن يتقدم إلى المجلس النيابي بإخطار أو إعلان مسبق، كما يفعل في الأحوال العادية بالنسبة للسؤال العادي، أي الذي يخلو من صفة الاستعجال، فالحقيقة أنه لن يستطيع فعل ذلك بسبب أن المسألة التي سيتناولها السؤال قد ظهرت فجأة وبصورة ملحة للغاية، و يجب على العضو الراغب في توجيه مثل هذا النوع من الأسئلة أن يقدمها إلى رئيس المجلس،و ذلك قبل ظهر اليوم الذي يرغب العضو أن تتم فيه الإجابة على سؤاله من قبل الوزير المختص، ويشترط في هذا السؤال حتى يحمل الصفة المستعجلة أن يجمع الشرطين التاليين :

-الشرط الأول هو أن يكون السؤال ذو صفة ملحة وعاجلة.

-الشرط الثاني يقوم على أساس أن تكون لهذا السؤال أهمية عامة.

[43]- حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 118

[44] Nicolas clinchamps – **droitParlementaire parlement européen e**, L.G.D.J, paris, 2006, p427.

ويملك رئيس مجلس العموم مطلق الصلاحية في تقرير مدى توافر صفتي الاستعجال والأهمية العامة في السؤال المراد طرحه، فهو وحده الذي يملك القرار النهائي لتقرير مثل هذا الأمر و لا معقب على حكمه.

فإن توافر السؤال المستعجل على الشرطين المذكورين أنفا، يتم على الفور إبلاغ الوزارة المختصة به، ويدرج في جدول الأعمال، ثم يتم طرحه و الإجابة عليه مباشرة بعد انتهاء مدة فترة الأسئلة التي يجيب خلالها الوزراء المعنيين على أسئلة الأعضاء الشفهية العادية[45].

ويجب على الوزير الإجابة على الأسئلة العاجلة في وقت قصير، فالأسئلة الشفوية ينبغي أن تحصل على رد خلال يومين عنها، أما إذا استعجل العضو الإجابة، فإن المدة يمكن أن تنقص إلى يوم واحد، وبالطبع فإن العضو يحصل في هذه الحالة على إجابة مكتوبة،أما إذا رغب العضو في الحصول على إجابة شفوية يجب عليه أن يميز سؤاله بعلامة "النجمة" ,و ذلك على المستند الذي يقدم عليه سؤاله، و لا يجوز للعضو أن يتقدم بأكثر من سؤالين منجمين في اليوم الواحد، وذلك حتى لا تكثر الأسئلة، فلا يمكن الرد عليها في الجلسات المخصصة لها ولاسيما أن وقت الأسئلة يطبق هنا بدقة و صرامة.

ويملك العضو السائل أن يقدم سؤلا إضافيا للوزير الذي يجيب عنه بشكل سريع و عاجل، دون تحضير هذه المرة، وهذه الحالة هي التي تضفي على النموذج البريطاني نوعا من الحيوية، لاسيما إذ سمح لأعضاء البرلمان الآخرين بالتدخل و طرح أسئلة أخرى من جانبهم، و تتم هذه الأسئلة بشكل مختصر جدا، و تتم الإجابة عليها بشكل مختصر كذلك، تقتصر في بعض الأحيان بالإجابة بكلمة واحدة مثل، نعم أو، لا[46].

تجدر الإشارة إلى أنه في الفترة السابقة على دورة الانعقاد البرلمان البريطاني للعام **2003/2002** كان يطلق على إجراء الأسئلة المستعجلة تسمية مختلفة هي "أسئلة الملاحظة الخاصة ".

وتشير الدراسات و الإحصائيات البرلمانية في الوقت الحاضر تتم الموافقة على حوالي 40 سؤالا مستعجلا لكل دورة برلمانية، أي بمعدل أربعة أو خمسة أسئلة في الشهر الواحد يتم طرحها و الإجابة عليها من قبل الجهات المختصة في مختلف الوزارات الحكومية[47].

[45]– حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 119.

[46]– عادل الطبطبائي،مرجع سابق، ص ص 166، 167

[47]–حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص ص 120، 121

المطلب الثاني: النموذج الفرنسي

شهد السؤال البرلماني، خلال الجمهورية الفرنسية الخامسة، تطورات مختلفة أدخلت على نظامه أكثر حيوية فوجدت عدة أنواع في فرنسا في إطار عدة تجارب لأسلوب الأسئلة العاجلة أو الحالة[48].

أولا: أسئلة خارج الدور

إن محاولة إيجاد نظام يسمح بطرح بعض الأسئلة ذات الصفة العاجلة دفع فرنسا إلى أن تتبنى عام 1955 نظاما للأسئلة العاجلة فقد عدلت المادة 96، من لائحة الجمعية الوطنية بإضافة فقرة بناء على اقتراح مؤتمر الرؤساء إدراج سؤالين شفويين خارج الدور على رأس جدول الأعمال الجلسة إما يوم الأربعاء أو الخميس بعد الظهر .

ولا شك أن هذا الاقتراح يعطي لمؤتمر الرؤساء فرصة التدخل لتقديم بعض الأسئلة ذات الصفة العاجلة للحكومة دون أن يؤثر ذلك على الوقت المخصص للعمل التشريعي، في حين أن النظام المعمول به قبل هذا الاقتراح كان يقوم على إدراج الأسئلة الشفوية في جدول الأعمال حسب أولوية تقديمها دون أن يكون لمؤتمر الرؤساء أي دور تجاهها .

وبغض النظر عن الصعوبات الخاصة بالنظام اللائحي، فإن الطبيعة القانونية الغامضة لهذا النظام الجديد أدت في الواقع إلى فشله،إذ أن سوء الفهم أدى إلى اعتبار الأسئلة هذه نوعا من الاستجواب مما أخضع إدراجها إلى العديد من الشروط، وهكذا فإن عددا قليلا من الأسئلة قد سمح فعلا بإدراجها على رأس جدول الأعمال.

ثانيا: الأسئلة الحالة

إن الأسئلة الشفوية تفقد قيمتها إذ مر وقت طويل بين تقديمها وحصولها على إجابة من الوزير المختص، ولذلك فإن القيمة الحقيقية لهذا النوع من الأسئلة هي قدرتها على إثارة القضايا الملحة التي تتمتع بصفة الاستعجال.

[48]– وسيم حسام الدين الأحمد، **الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، ط 1، 2008، ص 235

وقد حاول البرلمان الفرنسي إيجاد نظام يسمح بإدخال هذا النوع من الأسئلة إلى جدول أعماله فتم عام 1969 تعديل لائحة الجمعية الوطنية باقتراح نظام الأسئلة الحالة حيث تخصص الساعة الأولى من الجلسة الأسبوعية المكرسة للأسئلة الشفوية، إلى هذا النوع من الأسئلة.

وينبغي تقديم الأسئلة على أكثر تقدير قبل ساعتين من الاجتماع الأسبوعي لمؤتمر الرؤساء الذي يتولى تنظيم جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية، ويجب أن تكون الأسئلة بصورة مختصرة بحيث تعطى الفرصة لإيجاد محادثة سريعة ومحددة بين عضو البرلمان والوزير.

ويتلخص هذا الأسلوب بتنويه رئيس المجلس إلى السؤال، حيث يقوم الوزير بالإجابة عنه، ثم يسمح لمقدم السؤال بالتعقيب على إجابة الوزير لمدة دقيقتين على الأكثر، ويعد الوقت المخصص هنا قصيرا بالمقارنة مع نظام الأسئلة في بريطانيا الذي يخصص له ساعة في بداية كل جلسة من جلسات مجلس العموم البريطاني، والواقع أن أسلوب الأسئلة الحالة لم يحقق الحكمة التي أرادها المشرع منه لعدة أسباب، هذا ما دفع فرنسا إلى التفكير بتبني أسلوب آخر للأسئلة العاجلة وذلك بتبني أسلوب الأسئلة إلى الحكومة[49].

ثالثا: نظام الأسئلة الموجهة إلى الحكومة

يعود هذا النظام إلى الاقتراح الذي تقدم به الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان بعد إنتخابات عام 1974 إلى الجمعية الوطنية والذي يقوم على إيجاد نظام من الحوار المباشر بين الحكومة والبرلمان، وذلك خارج الوقت المخصص للأسئلة في اللائحة وتم تخصيص ساعة من يوم الأربعاء لهذا النوع من الأسئلة دون إجراء أي تعديل في اللائحة وقد حل هذا النظام محل الأسئلة الحالة.

ويتميز هذا النظام بأنه يسمح بتقديم الأسئلة العاجلة، قبل وقت قصير من انعقاد الجلسة، إذ يمكن أن تقدم الأسئلة إلى رئيس الجمعية الوطنية قبل الساعة الثانية بعد الظهر، في حين أن الجلسة تعقد الساعة الثالثة بعد الظهر، وهذا ما يسمح بتقديم الأسئلة إلى ما قبل ساعة من بداية الجلسة، حيث يحق للحكومة بناء على طلبها الإطلاع عليها، كما أن الوقت المخصص لهذا النوع من الأسئلة ساعة يقسم مناصفة بين الأغلبية والمعارضة، ويقوم الرئيس بالتنويه عن السؤال حيث تقوم الحكومة (الوزير)بالإجابة، وينتهي بذلك السؤال أي دون أن يكون لمقدمه حق التعقيب على إجابة الوزير[50].

[49]– عادل الطبطبائي،مرجع سابق، ص ص 167، 168, 169.

[50]– وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ص 237، 238

وتلخيصا لما سبق، فإن نظام الأسئلة المستعجلة يعتبر قليل الاستخدام بالمقارنة مع الأسئلة الشفوية بدون مناقشة أو الأسئلة الشفوية مع المناقشة وهذا أمر طبيعي نظرا لان مجالات هذه الأخيرة واسعة ومتعددة بحيث تمس قطاعات عديدة في حين أن الأسئلة الحالة غالبا ما تقتصر على قطاعات حساسة بطبيعتها إذ أن الواقع يكشف أنها تتركز بشكل كبير في قطاع العمل والصحة[51].

لكن على العموم يبقى نمط الأسئلة المستعجلة أو الحالة التي تعددت تلقى نجاحا في مختلف الدول التي تطبقه خاصة في فرنسا حيث تفتح جلسة للحوار والمناقشة المباشرة والمتلفزة، مما يجعلها في متابعة الرأي العام لها، مما يجعل مسؤولية الحكومة أمام الرأي العام والطبقة السياسية، ويجعل عضو الحكومة حريصا على أداء مهامه[52]، من هنا نرى من الضروري أن يأخذ الدستور الجزائري بهذا النوع من الأسئلة لأهميتها العملية في مرافقة ومتابعة القضايا ذات الطابع المستعجل التي كشف عنها الواقع في كثير من الحالات ومن خلال عدة قطاعات حكومية

خاتمة :

بعد الخوض في موضوع الأسئلة البرلمانية على ضوء التجارب الدستورية العالمية خاصة النظامين البريطاني والفرنسي نخلص في الأخير إلى القول بأن أنماط السؤال البرلماني المتعددة كما سبق وأن رأينا، تختلف باختلاف البلدان والأنظمة الدستورية المتبعة فيها خاصة البلدان الغربية ذات التجربة العريقة في المجال البرلماني كانجلترا وفرنسا خصوصا، ثم انتقل إلى غيرها من الدول، وفي الحقيقة فإن السؤال البرلماني رغم أنواعه المختلفة، فإنه يمكن رد جميع الأسئلة إلى نوعين أساسيين هما الأسئلة المكتوبة، والأسئلة الشفوية، والاختلاف يكمن في الدور الذي يلعبه كل منها، في كل نظام من الأنظمة المقارنة التي تنهل منها بما يتناسب وطبيعته الثقافية وبيئته السياسية التي تناسبه.

لكن يبقى نظام الأسئلة المستعجلة أو الحالة الذي نشأ وتطور في أحضان النظام البريطاني من بين الادوات الدستورية المعول عليها لمجابهة الظروف والحالات التي لا تتطلب التأخير وتقتضي التدخل العاجل

[51] –raymond granst, **questions orales avec débat** ,revue politique et parlementaire, n ;02, 1972,pp 60,61

[52]– العيد عاشور، (نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد14، 2006، ص 60.

والصارم، وكان من المقدور أن يعتمد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هذا النوع من الأسئلة، ومع ذلك تبقى الإمكانية قائمة في تعديلات دستورية لاحقة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- التعديل الدستوري 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82.
- القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/25 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، بتاريخ 2016/08/28.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 بتاريخ 2017/08/22.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد بتاريخ 2000/07/30.

ثانيا : المراجع باللغة العربية

- قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، (تحليل قانوني مقارن)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، ط1، 1995.
- خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2000.
- عبدالله بوقفة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001.
- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة لني لدرجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1982.
- الأمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول: موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، فندق الجزائر، الوزارة لمكلفة بالعلاقات مع البرلمان، سبتمبر 2001.

- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية: الجزائر، 2001.
- سعيد بو شعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1984.
- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2005.
- ابن زاغو نزيهة، (العلاقة بين رؤساء الدول والسلطة التشريعية في أقطار المغرب العربي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 23،2007.
- عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، (نشأتها، أنواعها، وظائفها)،إصدار مجلة الحقوق: الكويت، ط1،1987.
- أندريه هوريو، ترجمة على مقداد، شقيق حداد، عبد الحسن سعد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع : بيروت، ط1،1974.
- كيبش عبد الكريم، (السؤال كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني)،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 23، 2005.
- عبد الرحيم فهمي المدهون، حق السؤال كأداة من أدوات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وفقا للنظام الفلسطيني، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، 2010.
- سعد حامد عبد العزيز قاسم، اثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية: القاهرة، 2007.
- موريس ديفرجية، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان،1992.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- Yamamoto Hironori, les outils ducontrôle parlementaire(étude comparative portant sur 88 parlements nationaux), ed, union interparlementaire, 2007.

- Maurice-Christian bergeres ,Philippe thevenin, Chronique des questions parlementaires écrites, revue du droit publique, n ;102 ,L.G.D.J ,paris, 1986.
- Jean GicqueL, droit constitutionnel et institutions politiques,16 eme , ed, Montchrestien, delta, paris.
- Philip peardant, Institutions politiques et droit constitutionnel,16 eme,ed ,L.G.D.J, paris, 2004.
- Yves Guchet, Droit parlementaire, economica, paris,1996 .
- Nicolas clinchamps – droit Parlementaire parlement européen e, L.G.D.J, paris, 2006.
- raymond granst, questions orales avec débat,revue politique et parlementaire, n ;02, 197.